



__ جامعة الخرطوم __
دائرة شؤون الخريجين
University of Khartoum
Alumni Affairs Directorate



لائحة تكوين

روابط خريجي كليات ومدارس جامعة الخرطوم لسنة 2004م

سعيًا لجمع شمل خريجي جامعة الخرطوم، وإذكاءً لروح الانتماء وربط الخريج بالكلية والجامعة، ودعمًا للتواصل بين الخريجين اجتماعياً وثقافياً، وتأكيداً لأهمية دور جامعة الخرطوم وخريجها في تنمية المجتمع السوداني والنهوض به وإيماناً بأهمية مساهمة خريجي جامعة الخرطوم في إثراء الحياة الإنسانية، تدعى خريجو جامعة الخرطوم لتكوين روابط الكليات والمدارس تحقيقاً لهذه الأهداف النبيلة.

1. اسم اللائحة و بدء العمل بها

تسمى هذا اللائحة "لائحة تكوين روابط خريجي كليات ومدارس جامعة الخرطوم للعام 2004م" و يُعمل بها من تاريخ إجازتها.

2. تفسير

في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون جامعة الخرطوم لسنة 1995م، ما لم يقتض السياق معنى آخر تفسر المصطلحات الواردة في اللائحة كالاتي:

الجامعة	يُقصد بها جامعة الخرطوم
الكلية	يُقصد بها كلية جامعة الخرطوم
الجمعية العمومية	يُقصد بها الجمعية العمومية لرابطة خريجي كلية
الخريج	يُقصد به حامل أي من الدرجات العلمية أو الفخرية التي يمنحها مجلس أساتذة

جامعة الخرطوم أو منحها كلية غردون التذكارية أو كلية الخرطوم الجامعية.

اللجنة التنفيذية يُقصد بها اللجنة التنفيذية لرابطة خريجي كلية المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

3. إنشاء الروابط

تنشأ رابطة تسمى رابطة خريجي كلية بجامعة الخرطوم وتكون لها شخصية اعتبارية.

4. المقر الرئيسي

يكون المقر الرئيسي للرابطة بالكلية ودار إدارة شؤون الخريجين بجامعة الخرطوم.

5. أهداف الرابطة

يكون للرابطة الأهداف التالية:

- أ. ربط الكلية والخريج بالمجتمع.
- ب. تهيئة المناخ الذي يساعد على التواصل بين الخريج والكلية والجامعة وبين الخريجين بعضهم بعضا.
- ج. مساعدة الكلية في أداء وتحقيق أهدافها.
- د. إذكاء روح الانتماء وربط الخريج بالكلية والجامعة.
- هـ. استقطاب الدعم الفني والمادي للمساهمة في دعم الكلية وتنمية الجامعة والمجتمع.
- و. حفظ سجل متكامل للخريج وتحديثه بصفة دورية وبناء قاعدة معلوماتية عن خريجي الكلية منذ إنشائها، وذلك بالتعاون مع إدارة شؤون الخريجين.
- ز. تنظيم وتقديم البرامج الثقافية والاجتماعية والخدمية لتنشيط دور الخريج.

6. العضوية

اكتساب العضوية:

- أ. عضوية الرابطة الكاملة متاحة لكل من ينطبق عليه تفسير الخريج حسب ما ورد في المادة.
- ب. من هذه اللائحة ولكل من عمل أو يعمل بهيئة التدريس من الأساتذة السودانيين بالكلية.
- ج. الانتساب بموافقة اللجنة التنفيذية.
- د. يتم اكتساب العضوية الكاملة بموافقة اللجنة التنفيذية مع تسديد رسوم العضوية.

7. واجبات العضو

يلتزم كل عضو في الرابطة بالآتي:

- أ. دفع الاشتراكات التي تحددها اللائحة.
- ب. الالتزام باللائحة.
- ج. الالتزام بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية للرابطة.

8. الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للرابطة. ويكون للجمعية العمومية الاختصاصات الآتية:

- أ. مناقشة واعتماد خطة وبرامج العمل المقدم من اللجنة التنفيذية.
- ب. متابعة سير الأداء والتنفيذ لبرامج العمل بعد إجازته.
- ج. إجازة ميزانية الرابطة.
- د. انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.
- هـ. وضع السياسات العامة للرابطة.

9. اجتماعات الجمعية العمومية

تجتمع الجمعية مرة في العام علي الأقل:

- أ. يكون النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية هو نصف الأعضاء المسجلين والمسددين لاشتراكاتهم على أنّ يكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد.
- ب. يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ بناءً على رغبة اللجنة التنفيذية أو بطلب من ثلث عضوية الجمعية العمومية.
- ج. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس اللجنة التنفيذية في حالة غيابه يتولى رئاستها نائبه وفي حالة غيابه برأسها أكبر الأعضاء سنأً.

10. اللجنة التنفيذية

تنتخب الجمعية العمومية لجنة تنفيذية من خريجي الكلية وتتكون من عشرة أعضاء على أنّ لا تتعدى فترتها العامين ولا يجوز انتخاب عضو اللجنة لأكثر من دورتين متتاليتين ويكون للجنة التنفيذية الاختصاصات الآتية:

- أ. وضع خطط وبرامج لعمل الرابطة لتحقيق أهدافها.
- ب. تنظيم البرامج الثقافية والاجتماعية والعلمية.
- ج. الإشراف على الأداء المالي وصرف الميزانية.
- د. رفع تقرير سنوي عن أدائها وتقديمه للجمعية العمومية.
- هـ. تقديم الميزانية للجمعية العمومية لإجازتها.

11. تكوين اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية على النحو التالي:

1. الرئيس.
2. نائب الرئيس.
3. الأمين العام.
4. أمين المال.
5. أمين العلاقات العامة والإعلام.
6. أمين الشؤون الثقافية والاجتماعية.
7. أربعة أعضاء.

12. اجتماعات اللجنة التنفيذية

- أ. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل شهرين ويمكن عقد اجتماعات طارئة إذا لزم الأمر.
- ب. النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتجاوز قراراتها بالأغلبية البسيطة وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح.

13. مصادر التمويل

تعتمد الرابطة على مصادر التمويل الآتية:

- أ. اشتراكات الأعضاء التي تحددها اللجنة التنفيذية.
- ب. التبرعات والهبات والأوقاف.
- ج. العائد من الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- د. أي مصادر مشروعة تقرها اللجنة التنفيذية.

14. تعديل اللائحة

لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع يعقد لهذا الغرض.

15. حل الرابطة

لا يجوز حل رابطة الكلية إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة حلها تؤول ممتلكاتها بعد تسوية ديونها إلى الكلية.

16. إصدار اللوائح

يجوز للجنة التنفيذية للرابطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

